تأصيل قاعدة (الإعانة على الحرام حرام)

الطالب الباحث عاهد أحمد الليمون

باحث في سلك الدكتوراه

إشراف د. سعيد المغناوي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية-سايس

جامعة سيدي محمد بن عبدالله-فاس

المغرب

الملخص

الحمد لله المنعم المتفضّل على عباده، والصلاة والسَّلام على النَّبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، أمّا بعد:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [المائدة:2]، تعدُّ قاعدة: (الإعانة على الحرام حرام) من القواعد المهمة التي تقوم على سد الذرائع إلى المحرمات، فكما حرمت الشريعة الإسلامية الحرام، كذلك حرمت الإعانة عليه، وتناولت هذه الدراسة الأدلة الدالة على حجية القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى الضوابط الحاكمة في الحكم على التصرفات الصادرة عن الإنسان فيما يعدُّ إعانة على الحرام، فالكثير من الناس يقع في دائرة الإعانة على الحرام، بذريعة عدم مباشرته الحرام، وأنه غير مسؤول عن نية الطرف الآخر، ولكن الإعانة على الحرام تندرج حتى دائرة التسبب، وتعد أحيانًا أخطر من الفاعل المباشر للحرام من حيث الأثر؛ لأنها قائمة على تهيئة الأسباب والظروف لوقوع الحرام، فالمعين على الحرام وإن لم يكن محرّكًا للفعل المحرم بنفسه، فإنه موصل له، فحرمة فعله وإن لم تكن منصوصة، فإنها مشتركة معه في العلة، وهي الإفضاء إلى الشر والحرام.

المطلب الأول: تعريف قاعدة (الإعانة على الحرام حرام):

الفرع الأول: تعريف الإعانة لغةً واصطلاحًا:

أولاً: الإعانة لغة:

أصل مادتها(ع و ن) وجمعها أعوان، وأعنته إعانة، وتعاونوا؛ أي: أعان بعضهم بعضا، واستعان فلان فلانًا؛ أي: أعانه واستعان به، وتأتي على عدة معان منها: المساعدة والتأييد والمظاهرة [1]. ومعانيها عديدة مثل "شدّ على يَده وأعانه وَأَجَارَهُ وأيده، وَهُوَ فِي حومته، وَرمى من وَرَائه ورأمه ورافده وأمرنه وأغاثه وعاونه وعانه وعاضده وكانفه وآزره وناصره وأعمده وَنَصره وقابله وظافره وظاهرة وضالعه ومالأه"[2].

ثانياً: الإعانة اصطلاحًا: قيل بأنها "إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه"[3].

الفرع الثاني: تعريف الحرام لغةً واصطلاحًا.

أولا: الحرام لغةً: أصل مادتها(ح ر م) وهو المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال[4].

ثانيا: الحرام اصطلاحًا: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، أو يثاب على تركه امتثالا[5].

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة (الإعانة على الحرام حرام).

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

أولا: قال الله تعالى:﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[6].

وجه الدلالة: لا يجوز السكوت عن الإدلاء بالشهادة عند الدعوة إلى إقامتها؛ لأنها إعانة على الحرام في ضياع حقوق الناس[7].

ثانيا: قال الله تعالى:﴿لَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾[8].

وجه الدلالة: لا يجوز الدفاع عن أهل الخيانة سواء لإثبات حق، أو إظهار حجة، أو دفع شبهة؛ لأنه إعانة لهم على الحرام في التعدي على الآخرين، وضياع حقوقهم[9].

ثالثا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[10].

---

(1) الفراهيدي، العين، ج2، ص253، ابن فارس، مجمل اللغة، ص638، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج35، ص429، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج2، ص638 .

(2) ابن مالك، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ص159 .

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص184 .

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(حرم)، ج2، ص45، ابن سيده، المخصص، ج4، ص68، الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج2، ص428 .

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص26، آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ج4، ص425، الريسوني، الحرام في الشريعة الإسلامية، ص25.

(6) سورة البقرة، الآية(282) .

(7) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص269، الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص101+ص102، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج1، ص217 .

(8) سورة النساء، الآية(107) .

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص377، الخازن، لباب التأويل، ج1، ص424، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص1841 .

(10) سورة الأنعام، الآية(108) .

وجه الدلالة: لا يجوز سب الذين يعبدون، أو يدعون من دون الله، أو سب آلهتهم؛ لأنه إعانة على الحرام في سب الله تعالى بغير علم[11].

رابعا: قال الله تعالى:﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾[12].

وجه الدلالة: لا يجوز الإعانة على معصية الله تعالى، كالكافر المعين للشيطان أو لكافر آخر على الحرام فيها[13].

خامسا: قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[14].

وجه الدلالة: لا يجوز شهادة الزور في تزيف الحقائق؛ لأنها إعانة على الحرام في ضياع حقوق الناس[15].

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

أولا: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ–رضي الله عنه–: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–:«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–:«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[16].

وجه الدلالة: لا يجوز الزاوج بالمرأة المطلقة ثلاثة بنية إرجاعها وتحليلها لزوجها السابق؛ لأن ذلك إعانة على الحرام[17].

ثانيا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عز وجل مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"[18].

وجه الدلالة: لا يجوز الإعانة على الحرام في إراقة دماء المسلمين، ولو بشطر كلمة(أق)[19] .

ثالثا: عَنْ أَنَسٍ بن مالك–رضي الله عنه–قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ–صلى الله عليه وسلم–عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: قال:"الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"[20] .

وجه الدلالة: لا يجوز شهادة الزور في تزيف الحقائق؛ لأنها إعانة على الحرام ضياع حقوق الناس[21] .

---

(11) الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص109، الخازن، لباب التأويل، ج2، ص154، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج5، ص2625 .

(12) سورة الفرقان، الآية(55) .

(13) الرازي، مفاتيح الغيب، ج24، ص476، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص61، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج2، ص544 .

(14) سورة الفرقان، الآية(72) .

(15) الرازي، مفاتيح الغيب، ج24، ص485، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج10، ص5321، الطرفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن، ج4، ص1898 .

(16) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص217، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث:(7402)، حكم الحديث: رواه أحمد، والبزار، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير، ج4، ص264، الروداني، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، رقم الحديث:(4222)، حكم الحديث: الترمذي(1120)، وقال: حسن صحيح، النسائي 6/ 149. وصححه الألباني في صحيح الترمذي(893)، ج2، ص129 .

(17) البيضاوي، تحفة الأبرار، ج2، ص392، الهرري، مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، ج11، ص267، البارکفوري، ص221 إلى ص223 .

(18) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث:(2620)، ج3، ص640، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حكم الحديث: ضعيف، ج2، ص2 .

(19) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص178، الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج8، ص2454، الهرري، مرشد ذوي الحاجا، ج15، ص274.

(20) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث:(2510)، ج2، ص939، مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص91 .

(21) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص262، لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج1، ص286، الهرري، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج3، ص36 .

رابعا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ–رضي الله عنهما–قَالَ: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ"[22].

وجه الدلالة: لا يجوز تأخير قطف العنب لغاية بيعه لمن يتخذه خمرًا؛ لأنه أعان على الحرام في انتاج الخمر[23].

المطلب الثالث: ضوابط إعمال القاعدة.

الضابط الأول: أهليّة المعين: لا يعد بإعانة المعين على الحرام إذا كان فاقد الأهلية[24].

الضابط الثاني: علم المعين بقصد المعان: ومعاييرها ستة، وهي على النحو الآتي:

المعيار الأول: نيّة المعين: ذهب الحنفية إلى أن النية هي الضابط في تحريم المعاملة[25] .

المعيار الثاني: أن يقوم الحرام بعين المعان به: وهو ما ذهب إليه الحنفية، وتفسيراتها ثلاثة، هي:

التفسير الأول: ما كان المعان به عينه منكرًا بلا صنعة ولا تغيّر، مثل الخنزير والخمر، والسلاح إذا تم بيعه لأهل الحرب والفتنة، بخلاف ما كان عينه ليس مُنكرًا، كالجارية والغلام[26] .

التفسير الثاني: إذا كان الفساد والفتنة تحدث بعين ما تناوله العقد حرم، وإن كان يحدث بعين آخرى فلا يحرم، كبيع الحديد لأهل الحرب[27] .

التفسير الثالث: ما كانت المعصية بعين فعل المعين، كبيع الخمر، وبيع المعازف، وأما إن تخلل فيه فاعل مختار لم تقم المعصية بعين فعله، بل بفعل المعان، سواء ارتكب الحرام بالعين الموجودة، أو بعد إحداث صنعة فيها، وذلك مثل حمل الخمر للذمي ورعي الخنزير وغيرها[28].

المعيار الثالث: انقطاع النسبة بين المعين والمعصية بفعل فاعل مختار: كالإجارة على حمل الخمر، فالمعصية في شرب الخمر، وليس في حملها، فالشرب قد يكون بدون الحمل، وبالعكس فلا يكون الحمل مستلزمًا للمعصية[29].

---

(22) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث:(5356)، ج5، ص294، الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم الحديث:(6415)، حكم الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم؛ قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، ج4، ص90، مجموعة مؤلفين، صحيح الكتب التسعة وزوائده، رقم الحديث:(5154)، حكم الحديث: قال الحافظ في (بلوغ المرام 167/ 1): إسناده حسن.(5618، 5230 هب)، ج726، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم الحديث:(1269)+(6093)، حكم الحديث: رواه ابن حبان في "الضعفاء"(236/1) والطبراني في "الأوسط"(5488) والسهمي(299) عن عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا. وقال الطبراني:"لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد". قلت: وهو ضعيف جدا، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر، قال ابن حبان:"لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول لروايته هذا الحديث منكر". وقال الذهبي:"أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب".قلت: فذكر الحديث هو وابن الجوزي في "التحقيق"(22/3) من طريق ابن حبان وأقره. ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشا فسكت عليه في" التلخيص"(239)، وقال في" بلوغ المرام"(37/169)ج3، ص429+ج13، ص214 .

(23) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص39، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص183.

(24) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص237، الجرجاني، التعريفات، ص40، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2960.

(25) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص190، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص23.

(26) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص268

(27) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص141 .

(28) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص268

(29) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10، ص60، العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص224.

المعيار الرابع: أن يصرح المعان عن غرضه من العقد:

كإجارة البيت لبيع الخمر فيه، ذهب الحنفية إلى الجواز[30]، خلاف لجمهور الفقهاء[31].

المعيار الخامس: أن يغلب على ظنّ المعين أنَّ المعان سيستخدم المعان به في الحرام[32].

المعيار السادس: أن يشكّ أو يتوهّم المعين أنّ المعان سيستخدم المعان به في الحرام: قال جمهور الفقهاء بأنه لا عبرة بالشكّ والتوهُّم[33]، وقال الشافعية بكراهية الإعانة[34].

الضابط الثالث: أن لا يترتب على ترك الإعانة على الحرام ما هو أشد منها:

قال العز بن عبد السلام: "وَقَدْ تَجُوزُ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصْلَحَةٍ وَلَهُ أَمْثِلَةٌ، مِنْهَا مَا يُبْذَلُ فِي افْتِكَاكِ الْأَسَارَى؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِيهِ مُبَاحٌ لِبَاذِلِيهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُرِيدَ الظَّالِمُ قَتْلَ إنْسَانٍ مُصَادَرَةً عَلَى مَالِهِ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَالِهِ فِكَاكًا لِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُكْرِهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا وَلَا يَتْرُكُهَا إلَّا بِافْتِدَاءٍ بِمَالِهَا أَوْ بِمَالِ غَيْرِهَا؛ فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ عِنْدَ إمْكَانِهِ. وَلَيْسَ هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ مُعَاوَنَةً عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَإِنَّمَا هُوَ إعَانَةٌ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ فَكَانَتْ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فِيهَا تَبَعًا لَا مَقْصُودًا"[35].

([30]) السرخسي، المبسوط، ج24، ص26، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص190.

([31]) السرخسي، المبسوط، ج24، ص26، النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص677، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص392، ابن قدامة، المغني، ج6، ص319، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص522.

([32]) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص613، النووي، روضة الطالبين، ج3، ص418، ابن قدامة، المغني، ج6، ص319 .

([33]) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص378، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص613، ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص42، آل بورنو، ص208.

([34]) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص418.

([35]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص129.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

1. الإعانة: تأتي بمعنى المساعدة والمظاهرة والتأييد والنصرة، والكثير من المعاني.
2. الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، أو يثاب على تركه امتثالًا.
3. الأدلة الدالة على حجية وأصل قاعدة الإعانة على الحرام حرام تعود إلى أصول متعددة تكشف عن منشأها، وأهمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
4. لا يحكم على التصرفات الصادرة عن الإنسان أنها إعانة على الحرام إلا بمجموعة من الضوابط.

ثانيًا: التوصيات:

1. مواصلة البحث والتخريج، وتكثيف الدراسات والبحوث في مجال تأصيل القواعد الفقهية.
2. يجب التنبهت من خطورة الإعانة على الحرام، قال-صلى الله عليه وسلم-:"إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ"[36] (1).

(36) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث:(238)، ج1، ص161.

المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين، ت(1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1992م.
- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، ت(786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م.
- الباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت(1353)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت(256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن الكثير–دار اليمامة، ط5، 1993م.
- البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت(730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، 1890م.
- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط4، 1996م.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت(685هـ)، تحفة الأبرار، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 2012م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت(816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ص40، الزحيلي، ا د وهبه مصطفى الزحيلي، ت(1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1433هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي الحنفي، ت(370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسأبوري، ت(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- ابن حجر، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت(795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين–القاهرة، ط1، 1996م.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت(456هـ)، المحلى بالآثار، د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ-1984م ، دار الفكر، بيروت.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت(741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت(606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(520)، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1988م.

- الروداني، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الرداوي المغربي المالكي، ت(1094هـ)، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت–دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م.
- الريسوني، قطب، الحرام في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 2020م، مجلد(17)، عدد(1) .
- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت–المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1965م–2001م).
- الزحيلي، ا د وهبه مصطفى الزحيلي، ت(1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق–سوريا، 1433هـ.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ت(1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(483هـ)، المبسوط، مصر، مطبعة دار السعادة، وصورتها: دار المعرفة، بيروت–لبنان.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، ت(977هـ)، مغني المحتاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت(1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل المس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت(1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت(1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي– عماد السيد، دار الحديث، القاهرة–مصر، ط5، 1997م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت(360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد–أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.
- الطرفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط1، 1438هـ.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، ت(743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبو نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة–الرياض، ط1، 1997م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت(1973م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1991م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ت(855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 2000م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، ت(395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة(حرم).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت(395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986 .
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت(170هـ)، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت(620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1997م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، ت(504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ.
- لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت(273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ت(1438 هـ) -عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز اللهسنن ابن، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
- ابن مازه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت(616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2004م.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت(672هـ)، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تحقيق: د. محمد حسن عواد، بيروت - دار عمار، عمان-دار الجيل، ط1، 1411هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، ت (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1431هـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري، ت(261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1977م.
- ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت(884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ت(970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه: الشيخ زكريات عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت(710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م.

- آل نعمان، د شادي بن محمد بن السالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، اليمن—صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 2015م.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت(463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ت(676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط3، 1991م.
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ت(1441هـ)، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء–رئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهديالمستشار برابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، دار المنهاج–دار طوق النجاة، ط1، 2006م.
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكردي البويطي، ت(1441)، مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: د هاشم محمد علي حسين مهدي، المملكة العربية السعودية–جدة، دار المنهاج، ط1، 2018م.
- الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، ت(401هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: ا د محمد حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت(807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.